وموت يأخذ في الناس كقعاص بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد
مهملة الغنم هو داء تقعص منه الغنم فلا تلبث ان تموت ذكره كذا الزمخشري
وقال غيره داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت فجاءة ويقال
ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر فمات منها سبعون
الفا في ثلاثة ايام وكان فتح ذلك بعد فتح بيت المقدس وان يغدر الروم
فيسيرون بثمانين بندا تحت كل بند اثنا عشر الفا وفي رواية بدل
بند غاية بالبا الموحدة تحت كل غاية اثنا عشر الفا وفي رواية غاية
بمثناة تحتية والغابة الاجمة شبه كثرة السلاح والغاية الراية ذكره
كله الزمخشري حم طب عن معاذ بن جبل قال الهيثمي فيه النهاس بن قهم
وهو ضعيف انتهى وظاهر صنيع المص انه لا ذكر لهذا في الصحيحين ولا
احدهما وقد عزاه في الفردوس للبخاري ثم رايت في البخاري في كتاب
الجزية بما يقرب من هذا ولفظه اعدد ستا بين يدي الساعة
موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ كقعاص الغنم ثم استفاضة
المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من
العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا انتهى بنصه .
ستة اشيا تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس
فيبصر عيب غيره ويتحدث به ولا يبصر عيب نفسه كما في قوله في الحديث
الآتي يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عينه وقسوة
القلب اي صلابته وشدته واباؤه عن قبول المواعظ والزواجر وحب
الدنيا فانه راس كل خطيئة وقلة الحيا من الحق او الخلق وطول الامل وظالم
لا ينتهي عن ظلمه فعدم انتهائه عنه يكون سببا لاحباط عمله فر عن عدي
ابن حاتم الطائي ابي طريف صحابي شهير وفيه محمد بن يونس الكديمي الحافظ
قال الذهبي في الضعفا وقال ابن معين اتهم بوضع الحديث وقال ابن
حبان كان يضع على الثقات قال الذهبي قلت انكشف عندي
حاله انتهى .
ستة مجالس المؤمن ضامن على الله ما كان في شي منها لفظ رواية البزار فيما
وقفت عليه من الاصول ست مجالس ما كان المرء في مجلس منها الا كان ضامنا
على الله في سبيل الله او مسجد جماعة او عند مريض او في جنازة او في
بيته او عند امام مقسط يعزره ويوقره قال الحافظ الزين العراقي فيه
فضيلة المبادرة الى الخصال المذكورة وانه اذا مات الانسان على خصلة

منها

منها كان في ضمان الله بمعنى انه ينجيه من اهوال القيامة ويدخله دار السلامة
البزار ابو بكر من رواية عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
الزين العراقي ورجاله ثقات ورواه عنه الطبراني ايضا .
ستة لعنتهم لعنهم الله قال القاضي لم يعطفه على جملة قبله اما لانه
دعا وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى بان لعنة الله هي لعنة
رسوله وبالعكس وكل نبي مجاب روي بالميم وبالبا على بنا المفعول وهي
جملة ابتدائية عطفه على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف
كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفته بل لا يلزم كون بعض الانبيا غير مجاب ذكره
القاضي الزايد في كتاب الله اي القرآن والمكذب بقدر الله والمتسلط
بالجبروت اي المستولي والغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة والجبروت فعلوت
وهو في حق الانسان من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها
فيعز بذلك من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل حرم الله بفتح
الحا والرا اي حرم مكة قال البيضاوي وضم الحا على انها جمع حرمة تصحيف
يعني من فعل في حرم الله ما يحرم فعله كالاصطياد ونحوه انتهى واستغربه
الصدر المناوي وقال ان الضم اولى لكونه اعم قال الا ان تكون الرواية
كما قال ولم يثبت ذلك والمستحل من عترتي اي قرابتي ما حرم الله
يعني من فعل باقاربي ما لا يجوز فعله من ايذائهم او ترك تعظيمهم فان
اعتقد حله فكافر والا فمذنب وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة
وعظم قدرهما باضافتهما الى الله والى رسوله والتارك لسنتي بان
اعرض عنها بالكلية او ترك بعضها استخفافا او قلة اعتنا بها واراد
باللعنة هنا احد قسميها وهو الابعاد عن الخير والرحمة والانسان ما دام
في معصية بعيد عنهما ولو مسلما قال التوربشتي وما ذكر في العدد ربة
من هذا ونحوه يحمل على المكذب به اذا اتاه من البيان ما ينقطع العذر
دونه او على من تقضي به العصبية الى تكذيب ما ورد من النصوص
او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة على التغليظ والتشديد
زجرا وردعا ت ك في الايمان عن عايشة ك عن علي امير المؤمنين
وقال على شرط خ ونقضه الذهبي في التلخيص بان اسحاق الفروي احد
رواته وان كان شيخ خ لكنه ياتي ببطامات وقال النسائي غير ثقة وابو
داود واه والدارقطني متروك وفيه ايضا عبد الله بن موهب لم يحتج به احد
والحديث منكر بمرة الى هنا كلامه لكنه في الكبائر خرجه من حديث عايشة ثم
قال اسناده صحيح .

Copyright King Saud University